الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضله وثمراته ومفاسد تركه وشروطه

محاضرة

ألقاها أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة،

وكل ضلالة في النار.

أيها الإخوة في الله، نحمد الله عز وجل الذي مَنَّ علينا وإياكم بهذا اللقاء، وهذا الاجتماع المبارك، مع هذه الوجوه الطيبة، وهذا الجمع المبارك، الذين جاءوا لاستماع كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام، فشكر الله عز وجل سعي الجميع، وشكر الله لأخينا الشيخ محمد السناحي حفظه الله على فرحه وترحابه، وإن كنا مقصرين في زيارته وإخوانه في هذه المنطقة (١).

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتها في منطقة سناح من محافظة الضالع في عام ١٤٣٨ هـ ثم قام بعض إخواننا الفضلاء جزاه الله خيرا بنسخها من التسجيل، ثم قام الأخ الفاضل الذي فرَّغ كثيرا من وقته لنشر العلم أبو سلمة عبد الرحمن الدكيني جزاه الله خيرا بالإشراف على طباعتها، رغبة منهما في نشرها بين الناس، وقد نظرت فيها وزدت بعض الفوائد والتنبيهات، فكانت في هذه

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أيها الإخوة في الله، حديثي معكم في هذه الليلة عن فرض من الفروض الكفائية، وهو سبب في نجاة الأمة وسلامتها، وإذا فُقِد في الأمة ولم يوجد من يقوم به كان هذا مؤذنا بهلاك الأمة وذهابها وزوالها، فبقاؤه سبب في بقائها وتماسكها وعزها ورفعتها، وفقدانه سبب في هلاكها وذهابها وصغارها، ألا وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي عليه ارتكزت دعوة الأنبياء والرسل، و هكذا دعوة من جاء بعدهم من العلماء والمصلحين.

* **المعروف هو**: كل ما عُرف حُسْنُهُ من جهة الشرع، أو هو ما أمر الله

الرسالة، فالله أسأل أن يتقبل من الجميع، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

به، أو أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام، أمر وُجوب أو أمر استحباب.

* **والمنكر هو**: ما عُرف قبحه من جهة الشرع، أو هو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، نهي تحريم أو كراهة.

هذا الأمر العظيم أوجبه الله تعالى، وأنه لابد أن تقوم به طائفة من هذه الأمة قال ربنا عز وجل في كتابة الكريم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

والأمة هنا بمعنى الطائفة من الناس، أي ولتكن منكم طائفة يقومون بهذا الواجب العظيم، يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.

فمتى وُجدت هذه الطائفة في المجتمع فإن الخير يفشو وينتشر، والشر يَقِلُّ ويذهب بإذن الله سبحانه، ولذا قال الله لنبيه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ

بالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾.

خذ العفو، أي: اقبل العفو من أقوال الناس وأخلاقهم ومعاملتهم، ولا تطلب من الناس أن يكونوا على أكمل الوجوه، بل خذ منهم ما تيسر وما سمحت به طباعهم.

وأمر بالعرف، أي بكل ما عُرف حسنه شرعاً، وأعرض عن الجاهلين.

الأمر بالمعروف أيها الناس عليه تتوقف خيرية هذه الأمة، فما دامت فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ففيها الخير، فإذا ذهب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ذهب خيرها وقلَّت بركتها قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بالله﴾.

فخير هذه الأمة كامِنٌ في القيام بهذا الواجب العظيم، واجب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابتغاء مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيما﴾.

فكثير مما يتناجى به الناس وما يتكلمون به لا خير فيه، واستثنى الله قام بهذه الأمور، إلا من أمر بصدقة أو أمر بمعروف أو أمر بالإصلاح بين الناس، فخيرة هذه الأمة وبقاؤها هو بنشرها لهذا الدين، وبوجود طائفة منها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

فقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس﴾ قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، كما في صحيح البخاري (٤٥٥٧): ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ». يعني أنهم حريصون على الناس يأتون بهم بالسلاسل في

أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، يقيدونهم ويأسرونهم في الحروب ليدخلوا في الإسلام، فهي خير أمة أخرجت للناس، وكانت خيريَّتها حاصلة بدعوة الناس إلى هذا الإسلام، بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر الذي جاء به نبيها ﷺ والذي قام به نبيها ﷺ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ معه أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم (١٨٤٤) عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»**. فهذا حق

على أنبياء الله بعثهم الله سبحانه وتعالى به، وهكذا كل من سار مسارهم ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

فالله فرض عليهم بيان الحق والدعوة إليه، فلما لم يقوموا به هلكوا بذلك، وحقَّت عليهم لعنة الله.

أيها الإخوة في الله، إن قيام طائفة بهذا الشأن كما سمعتم من فروض الكفاية، فيجب أن يكون في المجتمع طائفة من المسلمين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولابد أن تكون هذه الطائفة تحصل بهم الكفاية في هذا الجانب، ويتم بهم المقصود.

وأما في حق من يشاهد المنكر ويراه فلا عذر لأحد في عدم الإنكار، بل واجب على كل من رأى منكراً بعينه أن ينكره بقدر استطاعته.

ولكن المراد بالذي يكون من فروض الكفاية هو تحمُّلُ هذه الوظيفة والقيام بهذا الأمر العظيم هذا الذي يكون من الواجبات الكفائية، وأما إنكار المنكر حسب الحال وبما يقدر عليه الإنسان إذا رأى المنكر فإنه واجب عيني على كل من رآه.

ففي صحيح مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

«**ومَن**» تفيد العموم، من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فكل من رأى منكراً وكان قادراً على أن يغير ذلك المنكر بيده وجب عليه أن يغيره بيده، فإن لم يستطع تغيير ذلك المنكر بيده غيَّره بلسانه ونصح، فإن لم يستطع ذلك وخشي على نفسه غيَّره بقلبه أي يكره ذلك المنكر كما في صحيح

مسلم (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

* فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الناس مع المنكرات ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الذي يرى المنكر وينكره إما بيده أو بلسانه وهذا هو الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة وهو الذي يكون قد أدى ما عليه.

والصنف الثاني: الذي يكره بقلبه ولا يستطيع الإنكار لا بيده ولا

بلسانه فهذا برئ من الإثم وليس عليه إثم.

والصنف الثالث: من رضي وتابع، رضي بالمنكر وأقره بقلبه، أو تابع عليه وفعل مثل فعل صاحب المنكر فهذا آثم لرضاه الذي في قلبه، أو لمتابعته بفعله.

* هذا الواجب العظيم مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ البيعة على أصحابه فيه، فإذا أسلم أحدٌ بايعه على أمور منها هذا الأمر، بايع على ذلك عبادة بن الصامت وجرير ابن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ففي الصحيحين عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ**

أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وفي الصحيحين عَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أمور أخذ عليهم فيها البيعة، وأوصى أصحابه بها ففي مسند الإمام أحمد (٢١٤١٥) بسند صحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: «أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ».

فهذا الأمر العظيم مما بايع النبي صلى الله عليه وسلم عليه أصحابه، وأوصاهم به، وبذلك فشا الخير وانتشر الدين، حين كان كل واحد منهم يرى أنه حامل لهذه المسؤولية العظيمة التي هي تبليغ هذا الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانتشر بسبب ذلك هذا الدين انتشارا عظيماً.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**». قَالَ الراوي: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: «قَدْ وَالله رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا».

وفي رواية لأحمد فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ»، وقَالَ أَبُو نَضْرَةَ الراوي عن أبي سعيد: «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ».

فهذا أبو سعيد الذي كان ينكر المنكرات، وينصح من يُخشى منه

البطش، كما جاء في صحيح مسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ(١) حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ: «فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ» أَيْ مُمَاشِيًا لَهُ يَدُهُ فِي يَدَيَّ هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

وفي صحيح مسلم (٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

هذا حال أبي سعيد في إنكار المنكرات، ومع ذلك يبكي حين يحدث بهذا الحديث: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، ويقول: «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ».

وعند أحمد (١١٤٤٠) وابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ

نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لله عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»(١).

* فهذا أمر عظيم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمرٌ بايع النبي صلى الله عليه وسلم عليه أصحابه، وأمرهم أن لا يخافوا فيه لومة لائم، بل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما تقتضيه أصول

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١١٤٤٠) وابن ماجه (٤٠٠٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز الطائي لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راوٍ، هو رجل مبهم، كما في رواية لأحمد برقم (١١٨٦٨) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وقد ضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٦٨٧٢).

الشريعة العظيمة، كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدرجات والحسنات والأجور التي يتحصل عليها الإنسان في حياته الدنيا، أضف إلى ذلك أنه يتابعه أناس على فعل ذلك المعروف وترك ذلك المنكر، فله أجر من عمل بذلك المعروف ومن ترك ذلك المنكر ولو تطاولت الأزمان، ما دام أن فعلهم لذلك المعروف كان بسببه، وتركهم لذلك المنكر كان بسببه، أضف إلى ذلك أن المنكرات تَقِلُّ في أوساط المسلمين بسبب القيام بهذا الأمر، وأما إذا سكت المصلحون عنها فإنها تنتشر وتفشوا بين الناس، ولذا جاء في صحيح مسلم (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ**

سُلَامَى(١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وفي صحيح مسلم (١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قوله: «كُلِّ سُلَامَى» هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ».

تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

وفي الصحيحين عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصدقات العظيمة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

إخواني في الله، هذه العبادة العظيمة لا بد أن تفشو بين المسلمين، ولا بد

للدعاة إلى الله عز وجل على وجه الخصوص أن ينكروا المنكرات التي يرونها في أوساط الناس، وأن يأمروا بالمعروف والطاعات التي يرون من الناس تخاذلاً عنها؛ فإن الناس متى قاموا بهذا الواجب العظيم حصل الخير الكثير، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولا يحقر نفسه.

لا تحقر نفسك أخي المسلم، ألق الكلمة والنصيحة وسيبارك الله سبحانه وتعالى فيها، ويجعل فيها الخير الكثير.

واعلم أنك إن أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أنك ستبتلى، ولكن هذا البلاء يعقبه رفعة لك في الدنيا والآخرة، فما من أحد قام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أرض الله إلا وناله من البلاء، كلٌ على قدر إيمانه، وقد نَبَّهَنَا الله عز وجل على ذلك في قوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ

لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِالصَّبْرِ﴾.

قال العلماء: ذكر الله التواصي بالصبر بعد ذكر التواصي بالحق؛ لأن التواصي بالحق والأمر به، يجعل للإنسان أعداءً يؤذونه -في الغالب- فلا بد له من الصبر على ذلك. ومن هذا الباب ما أوصى به لقمان ولده فيما ذكره الله عنه بقوله: ﴿يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أوصاه أن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر، وأن يصبر على ما أصابه لأنه سيناله من الأذى بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على قدر إيمانك.

فلا يكن هذا الأمر مثنياً لك أيها المسلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربما طعن الطاعنون في عرضك، وربما نالوا من جسدك وبدنك

بالأذى والاعتداء، فتحتاج إلى الصبر على ذلك، وإلى دعاء الله عز وجل أن يعينك على أداء هذا الواجب العظيم، والصبر على ما يترتب عليه.

* أيها المسلمون اعلموا أنه ينبغي لكل مسلم أن يحمل هذا الهمَّ، فالذي يكون في السوق يرى المنكر لا يجوز له السكوت إن كان قادراً، والذي يركب في سيارة الأجرة كذلك، والذي يكون في دكانه، أو في حارته، أو في بيته، أو في مجتمعه، الكل يدلي بالكلمة ويبذل النصيحة ما استطاع، وسيجعل الله تعالى في ذلك الخير الكثير.

مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أيها الإخوة في الله، إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه مفاسد كثيرة:

* فمن أعظم المفاسد وأكبرها أن ترك هذا الواجب العظيم سبب

لحلول لعنة الله عز وجل على العباد، كما لُعن بنو إسرائيل بمعصيتهم لله عز وجل، وكان من ضمن ذلك سكوتهم عن المنكرات وعدم إنكارهم لها قال الله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾

أي لعنوا في كتب الأنبياء، لعنوا في الزبور الذي هو كتاب داود، ولعنوا في الإنجيل الذي هو كتاب عيسى، وأيضاً لعنوا في القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

فبئس الفعل فعلهم الذي فعلوه أن سكتوا عن المنكرات، يرى الرجل منهم أخاه على المنكر فلا ينصحه ولا ينكر عليه، بل يجالسه ويؤاكله ويشاربه كما جاء في حديث ابن مسعود عند الترمذي، وفي إسناده انقطاع

بين عبد الله بن مسعود وولده أبي عبيدة.

* ومن المفاسد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه سبب للهلاك، فكم أُهلكت أمم لما تمالأت على المنكرات، وكم نَجَّا الله أناساً كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وليس ببعيد عنكم قصة أصحاب السبت الذين ابتلاهم الله عز وجل، وذكر قصتهم في قوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾.

فهذا ابتلاء من الله عز وجل، حيث حرَّم عليهم الاصطياد في يوم السبت فكانت الأسماك تأتي يوم السبت وتتقلب على وجه البحر ظاهرة، وفي غير السبت لا يجدونها، وهذا ابتلاء كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

فلم يصبروا على هذا البلاء بل احتالوا فنصبوا الشباك قبل يوم السبت وجعلوها في البحر؛ فتمتلئ بالأسماك فإذا كان يوم الأحد أخرجوا تلك الشباك مليئة أسماكاً، ظناً منهم أنهم لم يصطادوا في يوم السبت، وهذا من حيل اليهود التي قال فيها النبي صل الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن بطة في كتابه "إبطال الحيل" بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**».

احتالوا في أخذ هذه الأسماك، فقام أناس يذكرونهم بالله، يعظونهم، وينصحونهم ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فاعترض بعض الناس لماذا تأمرونهم وتنهونهم، فهم هالكون، ومعذبون لا ينفع فيهم

النصح ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

فأجابهم الناصحون: أمرناهم بالمعروف ونهيناهم عن المنكر لفائدتين:

الفائدة الأولى: معذرة عند الله سبحانه، لا يكون علينا ذنب وإثم في سكوتنا عن هذا المنكر، وهذا أعظم ما يستفيده الإنسان أنه إذا أنكر المنكر يسلم ويبرأ لا يكون عليه من الإثم شيء.

الفائدة الثانية: ﴿ولعلهم يتقون﴾ لعلهم يتذكرون، ويتركون ذلك المنكر، وينفع فيهم النصح.

ولكن شاء الله أن لا ينفعهم النصح فأهلكهم وأنجى هؤلاء الناهين عن المنكر ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۞ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ

قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾.

مسخهم الله قردة وأنجى الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾. أي قليل منهم الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأنجاهم الله سبحانه وتعالى.

والنبي ﷺ شبه هذه الحياة الدنيا بسفينة فيها أناس راكبون، فإن لم يتراجع أهل السفينة فيما بينهم ويتناصحوا هلكوا وغرقوا في البحر، كذلك أهل هذه الحياة الدنيا إن لم يأخذ الواحد منهم على يد أخيه، ولم يوقفه عند حده من مخالفة أمر الله هلك الجميع.

ففي صحيح البخاري (٢٤٩٣) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ**

فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

فقوله: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله». أي الذي يقوم لدفع الناس عن حدود الله، يدفع الناس عن ارتكاب ما حرمه الله عز وجل عليهم، ويُوْقِفُ الناس عند الحد الذي جعله الله لهم، ومعلوم القائم على الحدود أنه يمنع من أراد دخول الحدود ويَرُدُّهُ، فالقائم على الحدود هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وقوله: «وَالوَاقِعِ فِيهَا». أي الواقع في المحرمات والمعاصي التي هي حدود الله.

وقوله: «فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ». أي إذا احتاجوا الماء وأرادوا أن يستقوا منه صعدوا إلى أعلى السفينة ومروا على من فوقهم وأخذوا الماء، فتعبوا من هذا الحال ورأوا أنهم قد آذوا من فوقهم بكثرة مرورهم وترددهم عليهم.

فقالوا: «لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا». أي لماذا لا نفتح فتحة في أسفل السفينة الذي هو نصيبنا منها، ونستقي من الماء ونشرب متى ما أردنا.

قال النبي ﷺ: «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا». أي تغرق السفينة ويهلك الجميع، «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا». أي وإن منعوهم من هذا الفعل نجا الجميع.

والله إن الناس في هذه الحياة إن لم يأخذوا على يد من تعدى حدود الله

أن الهلكة سَتَعُمُّ الجميع كما أخبر بذلك نبينا ﷺ ففي الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ الله عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا -وفي رواية للبخاري (٧٠٥٩) أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ- يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». أي إذا كثر الخبث، ولم يَقُمْ طائفة من المسلمين بواجب دفع هذا الخبث، والسعي في إزالته أو التخفيف منه بقدر المستطاع، يهلك الجميع.

وفي سنن الترمذي ومسند أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ

عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(١).

---

(١) صحيح بشواهده.

أخرجه الترمذي (٢١٦٩) وأحمد (٢٣٣٢٧) وغيرهما من طريق سُلَيْمَانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِي عَنْ حُذَيْفَةَ. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن.

وقد روي موقوفا عن حذيفة أخرجه أحمد (٢٣٣١٢) وابن أبي شيبة (٣٧٢٢١) بسند صحيح عن أبي الرُّقَاد العبسي عَنْ حُذَيْفَةَ وأبو الرقاد مجهول، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٧٩) من طريق عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِيدَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وعبد الله بن سيدان هو المطرودي قال فيه البُخارِيّ: لا يتابع في حديثه. قال ابن عدي: وهذا الذي أشار إليه البُخارِيّ هو حديث واحد، وَهو شبه المجهول.

* وله شاهد عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأهل السنن بسند صحيح وسيأتي بعده.

* وشاهد آخر عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥) رقم (١٣٦٧)

ورجال إسناده ثقات.

* وله شاهد ثالث عن أبي هريرة أخرجه البزار (٨٥١٠) فقال حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ، قَال: حَدَّثنا حبان بن علي، قَال: حَدَّثنا ابن عَجْلان، عَن سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيرة، بكر بن يحيى روى عنه جمع وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وحبان بن علي ضعيف. وله عن أبي هريرة طريق أخرى أخرجه ابن صاعد في الأمالي (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِيُّ مِنْ وَلَدِ قَيْسِ بْنِ الْخُطَيْمِ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير محمود بن محمد شيخ ابن صاعد فترجمته في تاريخ بغداد قال فيه الدار قطني: لم يكن بالقوي.

* وله شاهد رابع عن عمر بن الخطاب أخرجه البزار (١٨٨) فقال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَدَمِيُّ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَا: أخبرنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أخبرنا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْغَنَوِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خالد بن يزيد والبراء بن يزيد ضعيفان وبقية رجاله ثقات.

* وله شاهد خامس عن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٢٥٥) وابن حبان (٢٩٠) من طريقين عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

أي يعم الجميع إما أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، وإلا أوشك الله عز وجل أن ينزل عليكم عذاباً يصيب الجميع، ثم تدعون ولا يستجيب الله لكم الدعاء.

ولذا أبو بكر رضي الله عنه رأى بعض الناس يفهم آيةً من القرآن فهما غير صحيح وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ يفهمها أن الإنسان يعمل بالطاعة ولا ينكر المنكر، ولا يهتم بما يفعله غيره كما يقول بعضهم: حَدِّي حَدُّ نفسي وليس

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عاصم بن عُمر بن عثمان، فقد انفرد بالرواية عنه عمرو بن عثمان بن هانئ- وقد انقلب اسمه هنا إلى عثمان بن عمرو- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعمرو بن عثمان هذا روى عنه جمع، وقال الحافظ في التقريب: مستور. وبالجملة فالحديث صحيح، والله أعلم.

عليَّ من الناس لأن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ .

فأنكر أبو بكر هذا الفهم كما جاء عند أحمد وأهل السنن بسند صحيح أن أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فلم يغيروه، أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ»** وفي بعض الألفاظ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»** (١).

«فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أي فلم يكفوه ويحجزوه عن ظلمه لنفسه بمعصية الله، أو ظلمه للمسلمين بالتعدي عليهم، أوشك أن يأتيهم الله بعذاب يصيب الجميع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦) وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢) وابن ماجه (٤٠٠٥) من طريق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ بن أبي حازم، قَالَ: قام أبو بكر ... وسنده صحيح على شرط الشيخين.

* من مفاسد ترك الأمر والنهي عن المنكر: أنه يؤدي إلى جُرأة العصاة وشجاعتهم على ما هم فيه، بالله عليك إذا كان صاحب المنكر يرتكب المنكر ولا ينكره عليه أحد كيف سيكون الحال؟ لا شك أنه سيتجرأ العصاة على المعاصي، ولذا كان من أهم واجبات ولي أمر المسلمين أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾.

ولذا إذا لم تنكر المنكرات يصير العاصي جريئاً بعد أن كان ذليلا مستخفيا، فبعد أن كان يسرق خفية صار ينتصب جهاراً، وبعد أن كان يفعل المعاصي مستتراً صار بفعلها مجاهراً معلناً.

* أيضاً من مفاسد ترك الأمر والنهي عن المنكر: أن ذلك يؤدي إلى

انتشار المعاصي وفُشُوِّها، إذا ارتكبت المعصية ولم ينكرها الصلحاء ظن الجاهل أن هذا ليس بمنكر فيرتكبها كذلك، فيراه الثالث ولم ينكر عليه أحد فيظن أنه من المباحات، ولذا بعض الناس إذا أتيت تنصحه في بعض الأمور يستغرب أن هذا الشيء حرام، لماذا؟ لأن الناس تتابعوا على ارتكابه، وكل واحد قلَّد الآخر في ارتكابه حتى ظن الجاهل أن هذا أمر عادي ليس مما ينكر، لكن إذا كان الحال أنه كلما طلع قرن المعصية وبرز قام الصلحاء وسعوا في كسره وإزالته والنهي عنه، فإنه في هذه الحال تقل المنكرات وتتقلص ولا تفشوا بين الناس.

* من مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن هذا الترك هو بعينه ذنب ومعصية يجر إلى ما تقدم ذكره.

شروط وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إخواني في الله هذه العبادة العظيمة لها شروط نبه عليها العلماء، وأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يراعيها، وهذه الشروط مذكورة في كتب العلماء(١):

* **الشرط الأول**: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً علماً شرعياً بما يأمر به وينهى عنه، فلا يحق له أن يأمر بشيء لمجرد ذوقه أو عادة الناس فيه وهو لا يعلم أنه من المعروف، ولا يحل له أن ينهى عن أمر يتخيله منكراً وهو ليس بمنكر قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

---

(١) ذكر بعضا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧-٦٠) وكذلك في كتابه الاستقامة (٢/ ٢٤١)، وكذلك ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٨ وما بعدها)، وذكرها مجموعةً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في آخر شرح العقيدة الواسطية.

عِلْمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

فلا بد أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بما انزل الله سبحانه وتعالى، آمراً بما أمر الله به، وناهياً عما نهى الله عنه، ولذا جاء عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رضي الله عنه، أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟، فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ الله، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا وَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»(١).

قال العلماء: قوله: «كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ» أي الحياء من الله عز وجل أن ينهى عن أمر لم يأمره ربه بالنهي عنه، هذا وهو رسول الله، وقد كان يكره هذا اللفظ لما في ظاهره من تسوية غير الله بالله في المشيئة، ولكنه استحيا من الله عز وجل عن أن ينهى عن أمر لم يأمره الله عز وجل بالنهي

---

(١) **صحيح لغيره**. أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٥٢) وابن ماجه (٢١١٨) والحاكم (٣/ ٤٦٢-٤٦٣) والدارمي (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به مطولاً، وهذا إسناد حسن. وله شواهد يكون بها صحيحا.

عنه(١).

بل كان يأتيه الرجل يسأله عن أمر فيسكت حتى يأتيه الوحي وهذا في أحوال كثيرة، وأحيانا يُسأل فيسكت ثم يجيب ويقول قال لي جبريل ذلك آنفاً.

---

(١) قال محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦١) تحت الحديث رقم (٨٧٤): «فَدَلَّ قَوْلُهُ: **«كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ»**. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَنْهَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَاءَهُ عَنِ الله تَعَالَى نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى طُفَيْلٌ الرُّؤْيَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْهُ، فَكَانَ إِمْسَاكُهُ عَنِ النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا حَيَاءً مِنْهُمْ فِعْلًا حَسَنًا عَنْ خُلُقٍ كَرِيمٍ، ثُمَّ آثَرَ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٥): «قوله: **«وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها»**. وهذا الحياء منهم ليس على سبيل الحياء من الإنكار عليهم، بل كان صلى الله عليه وسلم يكرهها ويستحيي أن يذكرها، لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها، ولم يستحِ في ذلك».

هذا هو الشرط الأول: أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه، ومما يدل عليه أيضاً قول الله تعالى عن نبيه وأتباعه: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ والبصيرة هي العلم.

قال ابن كثير: يقول الله تعالى لعبد وَرَسُولِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، آمِرًا لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ: أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ، أَيْ طَرِيقُهُ وَمَسْلَكُهُ وَسُنَّتُهُ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَدْعُو إِلَى الله بِهَا عَلَى بَصِيرة مِنْ ذَلِكَ، وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ، هُوَ وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ وَبُرْهَانٍ شَرْعِيٍّ وَعَقْلِيٍّ.

وبالعمل بهذا الشرط نخالف ما يفعله بعض الجماعات الضالة المخالفة

لطريقة السلف كجماعة التبليغ الذين يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم بغير علم، بل ربما أمروهم بالمنكرات، ونهوهم عن المعروف، والسبب الجهل.

* **الشرط الثاني**: أن يكون هذا الآمر والناهي عالما بحال المأمور والمنهي، هل هذا الذي يأمره أو ينهاه أهلٌ لهذا الأمر والنهي، أو هو معذور، إما مجنون، وإما صبي ليس ببالغ، وإما يأمر امرأةً بالصلاة في نفاسها أو حيضها، وهكذا لا بد أن يعلم هل قد فعل هذا الشخص المعروف الذي يأمره به، فإنه ربما قد فعله وأنت لا تعلم.

فلذا قال العلماء: من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الآمر والناهي عالماً بحال المأمور والمنهي، ولذا جاء في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»(١).

فاستفصل منه النبي ﷺ، أولاً قبل أن يأمره، ثم أمره.

* **الشرط الثالث**: أن يكون تغييره لهذا المنكر لا يؤدي إلى منكر أكبر منه، وأن يكون أمره بهذا المعروف لا يؤدي إلى ضياع معروف آكد منه في الشرع.

وقد ذكر العلماء لهذا الشرط أربع مراتب:

١) المرتبة الأولى: أن يكون نهيه عن المنكر مزيلاً للمنكر بالكلية.

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

٢) المرتبة الثانية: أن يكون نهيه عن المنكر مخففاً له، ومقلِّلاً منه.

ففي هاتين الحالتين يجب إنكار المنكر على من كان قادر عليه.

٣) المرتبة الثالثة: أن يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى منكر مثله، أي يزول ذلك المنكر ولكن يحصل منكر مثله.

فهذه الحالة محل اجتهاد إن رأى أنه يغير هذا المنكر وإن أدَّى إلى منكر مثله لكونه يرى هذا أهم فعل ذلك، وإن ترك فله ذلك.

٤) المرتبة الرابعة: أن يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى منكر أعظم منه وأكبر، ففي هذه الحالة لا يجوز تغير هذا المنكر، ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَّ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وجه الدلالة في الآية أن سب آلهة المشركين خير وواجب، فإذا كان يتضمن شراً أكبر منه تُرك سبُّهم، ولما كان سب آلهة المشركين يؤدي إلى

أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله عز وجل؛ يسبونه عَدواً بغير علم، ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقاً بعلم؛ وسببناها عدلاً بعلم وليس عدواً بغير علم، لكن لما كان هذا يتضمن شراً أكبر نهى الله عنه.

ومما ذُكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه مرَّ هو وأصحاب له بجماعة من التتار يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه، فقال له شيخ الإسلام: لا تنههم فإنهم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم، لكن لو نهيتهم وصاروا منتبهين، ذهبوا يقتلون رجال المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويعتدون على أعراضهم، وهذا أعظم ضرراً من شربهم الخمر، فتركهم يشربون الخمر حتى لا يعتدوا على المسلمين، وهذا

من فقهه رحمه الله(١).

---

(١) ذكره عنه تلميذه ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٠) فقال: «وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ الله الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ».

*** فائدة:**

ولابن القيم رحمه الله كلام مفيد في تقرير هذا الأصل ننقله لتمام الفائدة، قال رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٨-٣٤٠): «النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى الله وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ الله يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ الله مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ... [إلى أن قال] فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا

فهذا الشرط هو من أهم ما يكون، وهو الذي يدل على فقه صاحبه، وإلا كان كما قيل:

ومن أزال منكراً بأنكرا كغاسل الحيض ببول أغبرا

نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى الله وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إِلَى طَاعَةِ الله فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ». انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه الله.

* **الشرط الرابع** [وهو شرط لوجوبه، يعني لا يجب إلا إذا توفر هذا الشرط، فإن لم يتوفر فلا يجب عليه]: أن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جالباً للآمر أو الناهي ضرراً لا يطيقه ولا يتحمله، فإن كان كذلك فهنا لا يجب عليه الأمر والنهي بل هو معذور في هذه الحال، إلا في حالة مستثناة وهي إذا بلغ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبلغ الجهاد في سبيل، بحيث أنه إن لم يقم بذلك ضاع شيء من الدين، أو انتشرت البدع، أو تطاول أهل البدع على أهل السنة وضاعت السنن، فهنا يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن حصل له الضرر الذي لا يتحمله، وعليه أن يصبر كما فعل الإمام أحمد رحمه الله زمن فتنة القول بخلق القرآن.

وبعض العلماء رأى أن الإمام أحمد لا زال ثابتاً ومعه جماعة من العلماء،

فتجوَّز هؤلاء وترخصوا، في كونهم لم يقفوا كما وقف الإمام أحمد، لأنهم يلحقهم ضرر لا يطيقونه، فكان بعضهم يورِّي تورية في مسالة خلق القرآن فبعضهم يقول: التوراة والقرآن والإنجيل والزَّبور هذه مخلوقة ويشير بأصابعه وهو يريد بقوله: هذه مخلوقة، أصابعه. وبعضهم يسأله الوالي أنت ماذا تقول؟ فيقول: أنا. مخلوق، ويقصد نفسه، فإذن تجوَّزوا في ذلك لأنهم رأوا أنه سيحصل لهم ضرر لا يطيقونه، أما أحمد رحمه الله فكان يقول: إن أجبتهم أنا فمن الذي سيثبت.

وجاء رجل فقال له يا أبا عبد الله إن في الباب كذا وكذا من الناس ينتظرون ماذا تقول وماذا تجيب فيكتبونه، فرأى أحمد في هذا الحال أن يصبر وإن أصابه الضرر واشتد عليه الحال، لأن قوله: إن القرآن مخلوق ولو على سبيل التورية في ذلك يستلزم فوات شيء من أمر الدين، فكان

هذا الأمر قد بلغ مبلغ الجهاد في سبيل الله فصبر.

فإذاً هذا شرط الوجوب: أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يجلب عليه ضرراً لا يطيقه، إلا أن كان ذريعة إلى ضياع شيء من الدين فهنا يصبر.

* **الشرط الخامس** [ذكره بعض العلماء وهو محل خلاف]: أن يكون الآمر بالمعروف عاملاً بذلك المعروف الذي يأمر به، وأن يكون الناهي عن المنكر تاركاً لذلك المنكر الذي ينهى عنه.

قالوا: فلا يصح أن يأمر بشيء وهو تارك له، أو ينهى عن شيء وهو مرتكب له.

قالوا وقد ذم الله أهل الكتاب بسبب ذلك، وأخبر أن هذا فعل من لا يعقل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ

أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وقال الله عز وجل مخاطباً لعباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

قالوا: ولأنه إذا أمر الناس ونهاهم وهو على خلاف ذلك متوعد بالعذاب لما جاء في الصحيحين عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»**.

ولما جاء في مسند أحمد وأبي يعلى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟»(١).

---

(١) صحيح.

له عدة طرق: أخرجه أحمد (١٢٢١١) وأبو يعلى (٣٩٩٦) من طريق وَكِيع، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. علي بن زيد بن جدعان ضعيف لكن رواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيرها فقد كان من أحفظ الناس لحديثه قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٨١): «حماد بن سلمة البصري قد ذكرنا فيما تقدم أنه أثبت الناس حديثاً عن ثابت، وكذلك حديثه عن علي بن زيد بن جدعان، هو حافظ له»، وقَالَ يَحْيَى بن معين: «حَمَّاد بن سَلَمَة أَرْوَى النَّاس عن علي بن زَيْد».كما في سؤالات ابن الجنيد (٧٨٧) وقال أيضا (٢٢٩): «حَمَّاد بن سَلَمَة، أعلم بِحَدِيْث علي بن زَيْد، من حَمَّاد بن زَيْد، لكثرة روايته عنه». وقال أيضا (٨٨٥): «حَمَّاد بن سَلَمَة، أعرف بعلي بن زَيْد من حَمَّاد بن زَيْد».

* وأخرجه أبو يعلى (٤١٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ خَتَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسٍ. وهذا

ولذا قال جماعة من العلماء: إنه لا بد أن يكون الآمر بالمعروف فاعلاً لذلك المعروف، وأن يكون الناهي عن المنكر مجتنباً لذلك المنكر.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا لا يشترط، بل يجب عليه أن يأمر بالمعروف وإن لم يكن عاملاً به، وينهى عن المنكر وإن كان واقعاً في منكر مثله، أو في ذلك المنكر.

قالوا: لأن على العبد واجبين:

الواجب الأول: فعله لذلك المعروف، أو تركه لذلك المنكر.

إسناد حسن؛ رجاله ثقات إلا المغيرة ختن مالك بن دينار وهو المغيرة بن حبيب قال فيه البخاري: وكَانَ صدوقا عَدلاً.

* وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٥) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

الواجب الثاني: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

قالوا: فإذا ترك أحد الواجبين -وهو فعل ذلك المعروف أو ترك ذلك المنكر- فإنه لا يترك الواجب الآخر، بل يأتي بالواجب الآخر وإن كان مقصرا فيه.

وهذا كما ترى محل نظر عند العلماء، والذي أراه أنه إن رأى أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر يكون حافزاً له إلى فعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه، فليفعل ذلك، وليأمر بالمعروف حتى ينشط على فعله، ولْيَنْهَ عن المنكر حتى يكون أول من يجتنبه.

وإن رأى أن أقواله تخالف أفعاله، وأنه يضل واعظاً للناس بما هو أبعد الناس عنه، فهنا السلامة له لا يعدلها شيء، وهذه حالة مذمومة، وعليه أن يدعو الله عز وجل أن يعينه على فعل تلك الواجبات و ترك تلك

المنكرات، حتى يأمر وينهى.

وقد يقول قائل: فَرْقٌ بين من ينصح نصيحة فردية أو يذكِّر تذكيرا حين يرى المنكر، وبين من نصب نفسه داعيا للناس وواعظا لهم وهو على خلاف ذلك، فالثاني أشد من الأول، والله أعلم.

هذه شروط ذكرها العلماء في حق من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

تنبيه:

وليس من منهج أهل السنة والجماعة أن ينكر منكراً ويرتكب منكرات أضعاف ذلك المنكر، كما تفعله بعض الفِرَق التخريبية، الفرق الحماسية، الذين إذا رأوا من إنسان معصية، يسفكون دمه ويستحلون ماله بمعصية ارتكبها، وهم قد ارتكبوا أعظم منها أضعافاً مضاعفة، ربما يرون معاصي عند بعض الولاة أو بعض الأمراء، فيجلبون للأمة ويلاً وجوراً وشقاءً

وأذية بأفعالهم وحماقاتهم التي يزعمون أنها تغيير للمنكرات وهم قد ارتكبوا أضعافها.

منهج أهل السنة والجماعة في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر منضبط بالدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

إخواني في الله هذا الأمر العظيم، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم ما يكون ومن أعظم ما يسعى المصلحون في إفشائه بين الناس، لأنه إذا فشا بين الناس حصل الخير الكثير، وإذا ذهب هذا الأمر العظيم من أوساطهم ومجتمعاتهم، حصل لهم الضرر بقدر ذهابه من بينهم.

أسال الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يغفر لنا ويرحمنا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول

فيتبعون أحسنه، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المحتويات

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤

ضابط المعروف والمنكر ٤

أصناف الناس تجاه المنكرات ١١

مفاسد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣

شروط وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨

مراتب تغيير المنكر ٤٤

إنكار طريقة الخوارج في تغيير المنكرات ٥٧